SEBHA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMAN SCIENCES VOL.24 NO. 1 2025
DOI: 10.51984/JOHS.V24I1.3951

مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية
Sebha University Journal of Human Sciences

Journal homepage: http://www.sebhau.edu.ly/journal/johs

أسس الصياغة التشريعية للنموذج القانوني لجرائم الفساد في القانون الليبي " الاشكاليات والحلول المقترحة لها "

انتصار احميدة امحمد امسيويط

قسم القانوني الجنائي، كلية القانون، درنه، جامعة درنة، ليبيا.

الملخص

إن الصياغة التشريعية علم وفن تمكن المشرع من الوصول إلى الغرض المنشود في التشريع وتحسين النظام القانوني ، وتخليصه من حالة عدم الاستقرار التي يعانيها جراء كثرة التعديلات التشريعية، وذلك بمجموعة من الضوابط والمعايير التي تصوغ القاعدة القانونية بالشكل الذي ينسجم مع ما تتطلبه السياسة التشريعية للدولة في صياغة النصوص التشريعية ، إلا أن المشرع الليبي في جرائم الفساد المنصوص عليها في (م 3\7) من قانون رقم (11) لسنة 2014 وقانون رقم (5) لسنة 2024 المعدل له كانت صياغته لهذه الجرائم مخالفة لمقتضيات الصياغة التشريعية من ناحية عدم تحديد مدلول جرائم الفساد ومخالفة لمعاييرها في تصنيف جرائم الفساد، وفي الجزاء الجنائي من حيث التدرج الكمي الثابت والنسبي، والإعفاء أو التخفيف من العقوبة...إلخ والاكتفاء بالإحالة إلى القوانين.

الكلمات المفتاحية:

التدرج الكمي للعقوبة
الصياغة التشريعية
الصياغة الجامدة والمرنة
النموذج القانوني
جرائم الفساد
معيار الحصر (التعبير بشروط)
معيار الطوائف والتقسيم.

The Legislative Drafting Principles of the Legal Model for Corruption Crimes in Libyan Law (Issues and Proposed Solutions)

Entisar Ahmeida Mohammed Msewiat

Department of Criminal Law, Faculty Member , Faculty of Law , University of Dern

Keywords:

Classification and categorization criteria
Corruption crimes
Exhaustive criteria (conditional expressions)
Legal model
Legislative drafting
Quantitative gradation of punishment
Rigid and flexible drafting

ABSTRACT

Legislative drafting is both a science and an art that enables the legislator to achieve the intended objectives of legislation and to improve the legal system by alleviating the instability caused by frequent legislative amendments. This is accomplished through a set of standards and guidelines that shape legal provisions in alignment with the state's legislative policy. However, the Libyan legislator's approach to corruption crimes as stipulated in Article (3/7) of Law No. (11) of 2014 and its amendment by Law No. (5) of 2024 deviates from proper legislative drafting principles. This deviation is evident in the lack of a clear definition of corruption crimes, non-compliance with classification standards, and deficiencies in criminal penalties—particularly regarding fixed and relative quantitative gradation, as well as the rules of exemption or mitigation of punishment. Moreover, the legislation is limited to mere referrals to other laws without providing adequate legal structure.

1. المقدمة

إذا أراد المشرع تجريم فعل من الافعال لجأ الى القاعدة الجنائية ليعبر بواسطتها عن مضمون إرادته.

فالنموذج القانوني ينقسم إلى شقين: تكليف، وجزاء فالتكليف: هو أمر أو نهى ينجه به المشرع إلى المُخاطبين بالقاعدة القانونية (شق التجريم).

أما الشق الثاني (شق الجزاء): يتمثل في العقوبات الجنائية التي يُمكن للقاضي توقيعها على المكلف الذي يخالف التكليف [1]. فالتشريع هو الوعاء القانوني الذي من خلاله يتم تنظيم كافة مظاهر الحياة في المجتمع، ومن خلال الصياغة التشريعية يتم التعبير عن مضمون القاعدة القانونية. فهي تمثل الشكل الذي يخرج فيه ومن خلاله جوهر القاعدة القانونية.

لذا تعد الصياغة عنصراً أساسياً في تكوين وبناء القاعدة القانونية فهي

*Corresponding author:
E-mail addresses: entessar.amsaiwwit@gmail.com
Article History : Received 23 April 2025 - Received in revised form 28 June 2025 - Accepted 30 June 2025

مجموعة الوسائل التي يمكن بها تحويل أهداف السياسية التشريعية إلى قواعد قانونية قابلة للتطبيق على الواقع العملي [2]. ذلك لأن الصياغة التشريعية قد غدت علماً له أصوله وقواعده الخاصة وضوابطه فالصياغة التشريعية الجيدة تساعد في تحقيق أهداف التشريع والتجانس بين النصوص التشريعية فيتحقق الاستقرار القانوني وذلك بصياغة قواعد قانونية محددة وواضحة لذا الأخذ بمعايير الصياغة التشريعية يجعل من النصوص التشريعية خالية من العيوب التي تعتريها من حيث الخطأ أو الغموض او التكرار وقد تبين لنا عدم وجود دراسات سابقة طبقاً لمقتضيات الصياغة التشريعية في الآتي:

1. الصياغة التشريعية لمدلول جرائم الفساد طبقاً للمدلول الاصطلاحي.
2. بيان لضوابط ومعايير الصياغة التشريعية في تصنيف جرائم الفساد.
3. إيضاح خصوصية الصياغة التشريعية للجزاء الجنائي في جرائم الفساد وما تتطلبه الصياغة التشريعية من تدرج كمي ثابت تارةً ونسبي تارةً أخرى، ومن كيفية الصياغة التشريعية لإعفاء أو تخفيف من العقوبة للمبلغ عنها.
4. تعديل قانون العقوبات بإضافة باب إلى الكتاب الثاني (الجنايات والجنح ضد المصلحة العامة) بعد الباب الثامن (الجرائم ضد الاقتصاد العام والصناعة وحرية العمل) يحتوي على الهيكلية المقترحة للنموذج القانوني للفساد.

أهداف الدراسة: يهدف البحث إلى الآتي:

1- تحديد المدلول الاصطلاحي لجرائم الفساد طبقاً لمقتضيات الصياغة التشريعية لأن كثرة التعديلات التشريعية القائمة نجم عنها ظاهرة التضخم التشريعي مع انه بالإمكان دمجها في تشريع واحد.

2- ضبط الصياغة التشريعية للنموذج القانوني لجرائم الفساد، وما تتطلبه من أساليب صياغة تتوافق مع التنظيم القانوني للدولة وسياستها التشريعية.

3- بيان نهج الصياغة التشريعية في معالجة خصوصية الجزاء الجنائي.

إشكالية الدراسة: هل نهج المشرع في قانون رقم (11) لسنة 2014 وقانون رقم (5) لسنة 2024 المعدل له كان وفقاً لأسس الصياغة التشريعية أم خالفها من حيث:

1- هل المشرع تدخل وعرف الفساد طبقاً لضوابط صياغة المدلول الاصطلاحي؟
2- هل المشرع طبق معايير الصياغة التشريعية في تصنيف الشق التجريمي للنموذج القانوني: من ضوابط منطقية، وضوابط للأسلوب القانوني، وضوابط لاختيار معيار الصياغة المناسب؟
3- هل نهج المشرع في صياغة شق الجزاء الجنائي للنموذج القانوني طبقاً لمعايير الصياغة التشريعية في توحيد العقوبة المشددة، والأخذ بالتدرج الكمي الثابت والنسبي في العقوبة؟
4- هل اتبع المشرع ما تقتضيه أسس الصياغة التشريعية من انسجام تشريعي بخصوص الإعفاء من العقاب؟

منهج الدراسة: أُتبع في البحث المنهج التحليلي، وذلك ببيان ضوابط ما تتطلبه الصياغة التشريعية من منهجية، وضوابط، ومعايير في تحديد المضمون التشريعي لجرائم الفساد، ولتصنيف جرائمها والجزاء المقرر لها، ولبيان موقف المشرع مما تتطلبه الصياغة التشريعية لجرائم الفساد الواردة في قانون رقم (11) لسنة 2014 وقانون رقم (5) لسنة 2024 المعدل له.

خطة البحث: ستخصص للمبحث الأول: أسس الصياغة التشريعية لشق التجريم. وسنتطرق في المبحث الثاني: لأسس الصياغة التشريعية لشق الجزاء الجنائي

المبحث الأول: أسس الصياغة التشريعية لشق التجريم:

إن عملية الصياغة التشريعية للتجريم ليست أمرا سهلا بحكم ارتكازها على عناصر تشكل مناط النموذج التجريمي الا وهي المصلحة محل الحماية في التجريم، ويظل تقدير أهمية المصلحة في سلم المصالح من سلطة المشرع مستهدياً بمبادئ السياسة الجنائية [3].

لذا جرائم الفساد تتباين من دولة لأخرى حسب قوانين تلك الدول، ومن أجل تحقيق اهداف التشريع يجب ان تصاغ التشريعات صياغة جيدة منسجمة مع بعضها البعض، وفقا لمنهج واضح قادر على تحقيق الغرض الذي من اجله صدر التشريع، حيث للمشرع الخيار بين مسألة التعريف للفقه والقضاء او التصدي لها، ويحدد ذلك حسب طبيعة موضوع التشريع وأهدافه [4].

كذلك يجب أن تصنف جرائم الفساد تصنيفاً جامعاً مانعاً امتثالاً لمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

لذا سنتناول في المطلب الأول: أسس الصياغة التشريعية لتعريف جرائم الفساد.

وسنوضح في المطلب الثاني: اسس الصياغة التشريعية لتصنيف جرائم الفساد.

المطلب الأول: أسس الصياغة التشريعية لتعريف جرائم الفساد:

إن التعريفات ليست بالأساس من عمل المشرع، إلا أن هذا النهج يعد محموداً في مجال مكافحة الفساد لان مفهوم الفساد يختلف بين المجتمعات ومن زمن لأخر [5]، أو قد يطول الوقت الذي يفصل بين قيام الفكرة والاهتداء الي ما يدل عليها من اصطلاح مثل جرائم الفساد فقد ظهرت الفكرة القانونية وعُمِل بها قبل التوصل الي التعريف بها ثم جاءت مرحلة ضرورة البحث والتعبير بإتقان عن هذه الفكرة القانونية التي استلزمت الضرورة العمل بها [6].

فاللغة القانونية مسألة في غاية الأهمية قد حُظيت بالاهتمام الكبير الا ان المنطلقات النظرية في التعريفات قد اختلفت بعض الشيء [7]. لذا سنبين في الفرع الأول: مدلول جرائم الفساد، وسنخصص الفرع الثاني: لضوابط صياغة مدلول جرائم الفساد.

الفرع الأول: مدلول جرائم الفساد:

اولاً: الفساد لغةً:

" أخذ المال ظلماً، والمفسدة ضد المصلحة " فالفساد هو: "الخلل وذلك النقص الناتج عن خروج الشيء نفسه عن وصفه المتعارف عليه، فهو خلل او خروج عن الاعتدال والاستقامة من داخله"[8].

ثانياً: الفساد اصطلاحاً:

عرف صموئيل هنتجون الفساد بأنه: "أحد المعايير الدالة على غياب المؤسسة السياسة الفعالة خلال فترة التحديث الواسعة التي شهدها عصرنا الحالي، وبالتالي لا يمكن اعتبار الفساد بأنه نتائج انحراف السلوك عن الأنماط السلوكية فحسب، بل إنه نتيجة انحراف الأعراف والقيم ذاتها عن أنماط السلوك القائمة والمعهودة" [9].

كما عُرِف بأنه: " كل فعل او تصرف يتم خلاف قوانين الدولة، ويترتب عليه

اهدار مواردها الاقتصادية، والتربح والإثراء بلا سبب، وتحقيق منفعة خاصة او عامة لفرد او طائفة لا تستحق مما يعرقل عملية التنمية" [10].

أيضاً عُرف بأنه: " كل فعل او امتناع عن القيام بفعل تجرمه التشريعات ويهدف الي التربح من الوظيفة او المهنة او الأضرار بها" [11].

ثالثا: الفساد في الاتفاقيات الدولية والمنظمات والهيئات الدولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

عرّف الفساد بأنه:" الجرائم الواردة في الفصل الثالث من المادة 15 الي المادة 25 من الاتفاقية سواء في القطاع العام أو الخاص، أو أية أفعال تجرمها القوانين الداخلية للدول الاطراف ضمن تشريعاتها الداخلية ".

2- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته:

عرفته بأنه:" الاعمال او الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها هذه الاتفاقية ".

ما يلاحظ على هذين التعريفين: هو اعطاء كافة السلوكيات الاجرامية التي تشكل أعمال فساد دون التطرق لموضوع الجريمة، كبادرة في عدم حصر الجرائم بمسمياتها بل سرد كل الأفعال الممكنة التي تشكل افعال فساد، وفي الاخير ترك للدول تجريم افعال فساد لم تذكرها الاتفاقية.

3- منظمة الشفافية الدولية:

عرفته بأنه: " استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة " ثم طورت منظمة الشفافية الدولية سنة 2013 تعريف الفساد بأنه: " اساءة استخدام السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة "[12]

4- البنك الدولي:

عرّفه بأنه: " الاستغلال القصدي في انحراف تطبيق القوانين والأنظمة الواجب مراعاتها من أجل تحقيق منفعة للموظفين الحكوميين وغير الحكوميين وبشكل غير مشروع "[13].

رابعاً: نهج التشريعات المقارنة في تعريف الفساد:

***- نهج تعريف المصطلحات:**

مثل نهج القانون الماليزي حيث عرف المصطلحات قبل النص علي الاحكام الموضوعية في القانون وقد بلغ عدد التعريفات الواردة في بداية القانون ثلاثين تعريفاً، ولا شك ان هذا النهج والمتمثل في صياغة كثير من التعريفات يؤدي إلى التحديد والوضوح إلا أننا نرى أنه ليس من حسن الصياغة التشريعية الإكثار من التعريفات في التشريع، ذلك لأن النصوص القانونية الواردة في التشريعات لابد أن تكون مختصره بقدر المستطاع بحيث لا يشمل التشريع نصوصاً يمكن الاستغناء عنها، أو استبدالها كما أن التعريف قد يقصر عن مواجهة الواقع العملي، مما يستدعي تدخلاً تشريعياً.

2-تحديد الأفعال التي تمثل جرائم فساد دون إعطاء تعريف منهجي وذاتي للفساد:

هذا نهج المشرع الجزائري والاردني، وقد سلك المشرع الليبي نفس النهج في (م3/7) من قانون رقم 11 لسنه 2014 ولا نؤيد هذا النهج لأنه فيه مخالفة لما تتطلبه الصياغة التشريعية لجرائم الفساد من ضوابط معينة لتحديد مدلولها. فما هي ضوابط صياغة مدلول جرائم الفساد؟ هذا ما سنوضحه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: ضوابط صياغة مدلول جرائم الفساد:

اعتمدت الوضعية القانونية التقليدية على المنهج الارسطي في التعريفات والذي يري أن لكل شيء تعريفاً واحداً وحقيقياً عن طريق الجنس القريب. والفصل [14]

وقد فرق ارسطو ما بين التعريف اللفظي المتعلق بمعاني الألفاظ وتعريف الأشياء، وهو المتعلق بماهية الشيء والتعريف اللفظي يُقصد منه الي تثبيت المعني إما باختراع أسم جديد، إما بتحديد مدلول اسم قديم غير محدد المدلول ومثال ذلك من قانون العقوبات الليبي (م16 ع)، وتعريف الاسلحة (م 484 ع)، أما التعريف بماهية الشيء المعرف معلوم، ولا يمكن أن يعدل فيه فقط أن يعرف بحقيقته مثال ذلك في قانون العقوبات: تعريف الإصرار (م 369 ع) والترصد (م 370ع)

ولذلك أطلق عليه التعريف الحقيقي او الجوهري، أما في التعريف باللفظ فإن المعرف غير معلوم سلفاً، إذ أن التعريف هو الذي يوجد اللفظ، وعند ارسطو نجد تعريفا ثالثا يتعلق بتحديد الاصطلاحات المباشرة التي تحدد ذاتية الشيء تحديدا كاملاً اي جامعاً مانعاً

فالتعريف المصطلحي هو:" ما يعبر باقتضاب عن السمات الاساسية التي تميز مفهوماً ما بوضوح عن غيره "، وتختلف طبيعة المصطلح باختلاف مجال الاختصاص، كما يختلف باختلاف السياق التاريخي والثقافي والقانوني الذي يستعمل فيه المصطلح [15].

مثال ذلك في قانون العقوبات : القصد الاجرامي و تجاوز القصد و الخطأ (م 63ع) ، الخطورة الاجرامية(م 135 ع) ، تعريف العاب القمار (495ع) ، وطبقا لهذا النمط (التعريف المصطلحي) نرى أن يتم تحديد مصطلح جرائم الفساد للمحافظة على كيان الفكرة القانونية و مفهومها، و الحيلولة دون تشابكها مع ما قرب منها من افكار ، و بذلك يحافظ علي مفهومها القانوني الذي يرمز الاصطلاح اليه فيسهل العمل بها ، و تتميز عن غيرها ، لأن بقدر ما يكون اللفظ من نسيج الصياغة التشريعية بقدر ما يصل الاصطلاح في التعبير عن الفكرة درجة الجودة و الدقة في الدلالة عليها[16] .

لذا أسس الصياغة التشريعية للقاعدة القانونية وبيان مدلول مصطلح جرائم الفساد خصوصا تتطلب مراعاة هذه الضوابط:

أولاً: توافر متطلبات عناصر الصياغة التشريعية من حيث:

1- المخاطب بالقاعدة القانونية (الفاعل القانوني):

ويقصد به الشخص الذي يسند إليه المشرع التزاماً أو واجباً، أو يحظر عليه أمراً، أو يخوله حقاً أو سلطة او اختصاصاً سواء كان الفاعل القانوني شخصاً طبيعياً، أو اعتبارياً عاماً او خاصاً يفرض عليه القانون القيام بفعل ما او الامتناع عنه.

ومن المسلمات في الصياغة التشريعية فيما يتعلق بالفاعل القانوني:

ألا يكون شخص بعينه حيث القاعدة القانونية تخاطب الشخص بناء على مركزه القانوني محل القاعدة التشريعية، والأكثر شيوعا في التعبير عن صيغة الفاعل القانوني استخدام مصطلحات مثل (كل شخص)، أو (كل من) وهذه الصياغة الأكثر عمومية كونها تشمل الشخص الطبيعي والاعتباري على حد سواء، وقد يلجأ الصائغ التشريعي أيضاً الي استخدام صيغ الفاعل القانوني لفئة او مجموعة معينة من الناس بحيث يقتصر تطبيق حكم المادة القانونية محل الصياغة على من تنطبق عليهم الصفة المحددة ومثال ذلك: الموظف العام

أيضا هناك العديد من القيود الواجب مراعاتها عند صياغة الفاعل القانوني والتي تكمن في الاتي:

أ- استخدام صيغة المفرد بدلا من الجمع: لان صيغة المفرد تحقق سهولة من

خلال تحديد الفئة التي ينطبق عليها حكم النص القانوني.

ب- التحديد على وجه يقطع الشك في حال الفاعل المتعدد: ففي بعض الاحكام القانونية يتعدد الفاعل القانوني فيكون أمام المشرع عدة خيارات أما أن يلجأ إلى ذكر ذلك التعدد إذا كانت على سبيل الحصر أما إذا كان الفاعل متعدد لا يمكن حصره ومن شأنه أن يؤثر على المعني المقصود من حكم المادة القانونية فيتم اللجوء الي استخدام كلمة واحدة وتعريفها بحيث يشمل المدلول المقصود من الفاعل القانوني [17].

ج- تجنب استخدام الضمائر قدر الإمكان للتعبير عن الفاعل القانوني: ففي بعض الحالات قد يلجأ المشرع إلى استخدام الضمائر للتعبير عن الفاعل القانوني، وفي هذه الحالة يجب أن يكون استخدام الضمير في جملة واضحة الدلالة لا تخلق لبساً او غموضاً لدى المخاطب بالقاعدة القانونية او لدى القاضي الذي يطبق النص القانوني [18].

2- الفعل القانوني:

الفعل القانوني يجسد ماهية الافعال التي يجب على الفاعل القانوني القيام بها او الامتناع عنها فهي الغاية المتوخاة من القاعدة القانونية التي يريد المشرع منها بيان الاحكام، والالتزامات الملقاة على عاتق أطراف العلاقة القانونية.

وهناك العديد من المعايير الواجب مراعاتها عند تحديد الفعل القانوني وهي على النحو الآتي:

أ- توضيح الفعل القانوني بشكل دقيق:

فكل من الفاعل القانوني والفعل القانوني يشكلان اهم عناصر ومكونات الجملة التشريعية وبدونها لا تؤدي الصياغة التشريعية دورها ولا تحقق الغاية المقصود منها، لذا يجب العمل على توضيحها في الجملة التشريعية بشكل دقيق.

ب- استخدام صيغه المضارع للتعبير عن الفعل القانوني:

وهذا يتفق مع الغاية من التشريع والتي هي الاستمرارية في الانطباق على كافة الاوصاف والمراكز القانونية، ولا يستعمل الفعل الماضي للتعبير عن الفعل القانوني إلا إذا كان زمانه لا يدل على المُضي، كان يقع جواب شرط.

ج_ استخدام صيغة المبني للمعلوم بدلاً من صيغه المبني للمجهول:

فصيغة المبني للمعلوم يُجبّر المشرع على تحديد الشخص الذي يخوله ذلك الحق، أو يفرض عليه الواجب فضلاً عن أن صيغة المبني للمعلوم أسهل للفهم، وتحدد أطراف العلاقة القانونية دون أي لبس أو غموض.

3- وصف الحالة:

يعد تحديد الحالة ووصفها وصفاً دقيقاً منعاً للبس جزء أساسي من عمل المشرع، ومرحلة اساسية من مراحل الصياغة التشريعية لأنها تختلف من تشريع لآخر، وأن ما يُعد وصفاً للحالة في تشريع ما قد لا يكون كذلك في تشريع آخر.

ثانياً: عند الصياغة التشريعية تُصاغ الجمل بالمواصفات التالية:

1- اعتماد الجمل القصيرة وتجنب الجمل الطويلة ذات التراكيب المعقدة.

2-التقارب بين الاجزاء المختلفة للجملة كالتقارب بين الفعل والفاعل.

3-تجنب الافراط في استخدام العبارات المقيدة للمعني بتقييد أجزاء معينة في الجملة أو تقييد الجملة بالكامل.

4-تجنب العبارات المتضمنة لتفاصيل كثيرة يصعب فهمها أو فهم الترابط بين اجزائها.

5-تخصيص جملة لكل فكرة ولا تخصص أكثر من جملة لفكرة واحدة.

6-استخدام صيغة الإثبات بدلاً من صيغه النفي.

7-الحرص على استعمال المألوف من المصطلحات حتى ولو كانت قديمة مادامت واضحة المعني.

8- تجنب الغموض فمن العيب في الصياغة مثلاً تحديد حق معين دون تحديد من يلتزم بأداء هذا الحق [19].

وبتطبيق ذلك على مدلول جرائم الفساد نجد أن التشريعات دأبت على تجريمها بمسميات مختلفة تختلف من دولة إلي أخرى، كالجرائم الاقتصادية، جرائم ضد الإدارة العامة... الخ، وبصدور اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تجلى المقصود بمصطلح جريمة الفساد إلا أنه لعدم إمكانية تجريم جميع مظاهر الفساد الذي يختلف من دولة إلي أخرى، ومن زمن إلى آخر نجم عنه عدم تعريف جرائم الفساد أصبح هو الراجح لدي غالبية الفقه والتشريعات. ومنها التشريع الليبي والاكتفاء بتحديد الأفعال التي تمثل جرائم فساد، وهذا مخالفة لأسس الصياغة التشريعية في تعريف جرائم الفساد، وعدم ضبط النموذج التجريمي لها لذا سنورد.

سنورد تعريفين لجرائم الفساد وبعد تلافي ما يكتنفهما من عيوب في الصياغة التشريعية سنسوغ مدلول جرائم الفساد.

التعريف الأول: تعريف البنك الدولي لجرائم الفساد السابق الاشارة إليه:

"الاستغلال القصدي في انحراف تطبيق القوانين والانظمة الواجب مراعاته من أجل تحصيل منفعة للموظفين الحكوميين وغير الحكوميين وبشكل غير مشروع ويلاحظ على صياغة هذا التعريف الآتي:

1-ليس كل انحراف في تطبيق القوانين يشكل جريمة الفساد

2-هذا التعريف لا يشمل جميع الجناة في جرائم الفساد (الفاعل القانوني)

أما التعريف الثاني لجريمة الفساد السابق الاشارة إليه أيضاً:

" كل فعل أو امتناع عن القيام بفعل تجرمه التشريعات ويهدف إلى التربح من الوظيفة أو المهنة أو الاضرار بها "

ونلاحظ على صياغة هذا التعريف الآتي:

1-عدم تحديد الفاعل القانوني.

2-مخالفة صياغة المشرع لمصطلح القصد الجنائي الخاص فالمشرع يستخدم مصطلح منفعة غير مشروعة وليس تربح.

لذا نقترح التعريف الاصطلاحي الآتي لجرائم الفساد:

جرائم الفساد هي:" كل فعل أو امتناع يعد انحراف في تطبيق القوانين الجنائية من موظف عام أو مستخدم أو موظف دولي أو من يمارس نشاط في القطاع الخاص، أو يعيق سير العدالة للحصول على منفعة غير مشروعة".

وقد تم مراعاة أهم ضوابط صياغة المضمون التشريعي السابق الإشارة إليها في هذا التعريف الاصطلاحي ونستدل على ذلك بالآتي:

1- في صياغة الفاعل القانوني:

أ-عندما يقتصر تطبيق حكم المادة القانونية محل الصياغة على صفه محددة تكون بصيغة المفرد (موظف عام -مستخدم-موظف دولي).

ب- التحديد على وجه يقطع الشك في حال الفاعل المتعدد:(ذكر التعداد على سبيل الحصر) موظف عام - مستخدم - موظف دولي - من يمارس نشاط في القطاع الخاص - يعيق سير العدالة.

2- في الفعل القانوني

أ- استخدمنا صيغة الفعل المضارع المبني للمعلوم للتعبير عن الفعل القانوني (يمارس نشاط في القطاع الخاص، يعيق سير العدالة)

ب- توضيح الفعل القانوني بشكل دقيق (كل فعل او امتناع يعد انحراف عن تطبيق القوانين الجنائية) يشمل جميع جرائم الفساد التقليدية والمستحدثة المضرة بالقطاع العام أو القطاع الخاص أو المرتبطة بالفساد.

3- في وصف الحالة:

أ- انحراف عن تطبيق القوانين الجنائية: فالانحراف يقصد به: " مخالفة المسار سواء تشريعي او اداري او اجتماعي في صدوره وفقا للشكل المطلوب ولكن الغاية منه غير مشروعة ". ولكن هذا الانحراف عن تطبيق القوانين يقتصر فقط على القوانين الجنائية.

ب- للحصول على منفعة غير مشروعة:

لان المشرع عندما يستخدم مصطلح منفعة غير مشروعة فيقصد بها : النفع غير المشروع اضرار بأخرين ، يستوي ان تكون هذه المنفعة مادية ، أو معنوية طالما أن فقدان هذه المنفعة من المجنى عليه تلحق به ضررا (م 461ع , 465ع) ، و لذا فلا يشترط أن يُسلم الجاني مالاً معيناً ، و إنما يكفي حصوله على نفع غير مشروع لنفسه ، أو للغير و لو لم يسلم إليه شيئاً ما كذلك النفع غير المشروع قد يكون مادياً اي زيادة مالية و هي الصورة الغالبة في النفع كما يمكن أن يكون ارضاء لحاجة ذات طبيعة معنوية، و يدعم هذا إن الصياغة القانونية قد وردت مطلقة فيما يتعلق بالنفع ، و لذا ينبغي أن تحمل على اطلاقها و لم يخصصها غير اشتراط أن يكون النفع غير مشروع اي ليس للجاني حق الحصول عليه [20].

4- ضبط اللغة وتجنب الاخطاء:

ينبغي الدقة في التعبير عند الصياغة على سبيل المثال استخدام حرف العطف (أو) عند تعدد الفاعلين لان حرف العطف (أو) يدل على التقسيم مثال ذلك في قانون العقوبات: جريمة رفض القيام بما يستوجب قانوناً (م 260ع) وأيضاً جريمة اختلاق الجريمة (م 261ع).

ولكن هل خالف المشرع أسس الصياغة التشريعية في تصنيفه لجرائم الفساد أيضاً؟ هذا ما سنجيب عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أسس الصياغة التشريعية لتصنيف جرائم الفساد:

أن الأسلوب الأمثل لتحويل اهداف التشريع الي مجموعة متماسكة من القواعد القانونية المنسجمة والواضحة هو وضع منهجية لضبط أسلوب التعبير القانوني للنموذج القانوني لجرائم الفساد التقليدية او المستحدثة او المرتبطة به.

فجرائم الفساد كغيرها من الجرائم لها نظام قانوني خاص يميزها عن غيرها من الجرائم.

كما أنها من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي، ويشترك فيها غالباً أكثر من مساهم و لقد لجأ المشرع في قانون رقم (11) لسنة 2014 إلى تحديد الجرائم التي تعد جرائم فساد حتى يتسنى للهيئة معرفة حدود اختصاصاتها، ذلك لعدم وجود قانون آخر يحدد جرام الفساد تحديداً واضحاً فهل المنهج الذي سلكه المشرع الليبي متفقاً مع معايير الصياغة التشريعية؟ وللإجابة على هذا السؤال. سنوضح في الفرع الأول: نهج الإحالة إلى القوانين. وسنتناول في الفرع الثاني: معايير الصياغة التشريعية لتصنيف جرائم الفساد.

الفرع الأول: نهج الإحالة الي القوانين:

تبرر الإحالة الي القوانين في جرائم الفساد بسبب:

1- خطورة ظاهرة الفساد:

حيث آثارها الوخيمة على مختلف المجالات والقطاعات، وحصر كل ما يتعلق بها من جرائم.

2- قصور قانون العقوبات:

والذي أصبح غير مواكب للتطورات في المجتمع، كما أن التعديلات التي طرأت عليه لم تحد من الجرائم ذات العلاقة بالمجال الاقتصادي والمالي، والتي شهدت تطوراً كبيراً خاصة بعد أن أخذت البعد الدولي، بالإضافة إلى الطابع الخاص والتقني للفساد [21].

لذا المشرع الليبي حدد جرائم الفساد عن طريق الإحالة إلى قانون تجريمها والمتمثل في قانون العقوبات أو القوانين العقابية المكملة او الإحالة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك على النحو الآتي:

1- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات:

أ- الجرائم المخلة بالثقة العامة:

وهي الجرائم المنصوص عليها في الباب السابع منه وهي مقسمه إلى أربع فصول.

ب- الجرائم الماسة بالأموال العامة:

وهي الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني منه المنصوص عليها في الفصل الأول.

2- جرائم غسل الاموال:

وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن غسل الأموال.

3-الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في قانون رقم (2) لسنة 1979 وتعديلاته.

4-جرائم إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والوساطة والمحسوبية.

وهما جريمتان منصوص عليهما في قانونيين مستقلين، وهما:

القانون رقم (6) لسنه 1985 بشأن الوساطة والمحسوبية، والقانون رقم (22) لسنة 1985 بشأن إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة.

5- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (3) لسنة 1986 بشأن من أين لك هذا؟

6- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 1994 بشأن التطهير.

7- اي فعل اخر نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد [22].

8- جريمة مخالفة اقرار الذمة المالية المنصوص عليها في (م 3) من قانون رقم (5) لسنه 2024 المعدل لبعض أحكام قانون رقم (11) لسنة 2014.

فهل نهج المشرع الليبي هذا يتماشى مع نهج الصياغة التشريعية لتصنيف الجرائم؟

نهج الإحالة الذي أخذ به المشرع يخالف نهج الصياغة التشريعية في تصنيف الجرائم حيث ينبغي عند صياغة التشريع ان تتم الصياغة وفقاً لمنهجية واضحة يسهل معها استخلاص الاحكام القانونية بصورة تحقق اغراض التشريع، ومن أجل ذلك يجب مراعاة ثلاث مراحل هي:

المرحلة الاولى: تحديد الغرض من التشريع وتفاعله مع السياسة التشريعية:

تبدأ عملية الصياغة التشريعية بقراءة الواقع، والظروف الداعية لإصدار التشريع، والهدف المرجو من التشريع المقترح، وتحديد الإطار المناسب للتناغم بين التشريع المستهدف ومقومات السياسة التشريعية بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

المرحلة الثانية: ضبط العلاقة بين التشريع المقترح والقوانين النافذة:

يتعين عند الصياغة أن تتم مراعاة الا تخالف نصاً دستورياً، أو قانوناً نافذاً، كما يتعين عند الصياغة مراعاة انه عند تعديل قاعدة قانونية معينة أن تتم في القانون الذي ينظمها، كما يجب أن تتم صياغة التشريع بصورة تتناسب مع السياق القانوني القائم في الدولة [23].

المرحلة الثالثة: التصنيف:

من الأهمية بمكان تحديد طبيعة القاعدة القانونية المطلوب صياغتها فالقانون الجنائي يرتبط بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ويحتاج إلي دقة في صياغة التصنيف. وسنتحدث بالتفصيل عن هذه المرحلة لصلتها الوثيقة بأسس الصياغة التشريعية للنموذج القانوني لجرائم الفساد فما هي معايير الصياغة القانونية في تصنيف الجرائم؟ هذا ما سنجيب عنه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: معايير الصياغة التشريعية لتصنيف جرائم الفساد:

هناك العديد من الضوابط ينبغي مراعاتها عند الصياغة التشريعية في تصنيف النموذج القانوني للجرائم من أهمها:

أولاً: الضوابط المنطقية ومن أهم هذه الضوابط:

1- الحاجة الفعلية للتشريع بحيث يصدر التشريع بهدف محدد منعاً لظهور الاسراف التشريعي وتضارب التشريعات، وفقدان التشريعات فعاليتها.

2- الدراسة المسبقة للتشريع من خلال الاستعانة بالمتخصصين لبيان موضوعه والشكل الامثل للمعالجة التشريعية له.

3- موائمة التشريع مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الظروف اللازمة لإنشاء قاعدة قانونية واقعية.

ثانيا: ضوابط الاسلوب القانوني:

1- ان تكون كل مادة قانونية مخصصة لفكرة واحدة، والفكرة الواحدة، لا تقسم على أكثر من مادة قانونية، وإذا كانت المادة القانونية تتناول أكثر من فكرة فإنها تقسم على مادتين او أكثر.

2- استخدام أسلوب التجزئة الي بنود وفقرات في حال وجود شروط او متطلبات قانونية معينة وان يتم تقليل عدد كلمات النص إلى الحد الأدنى الذي يحقق الغرض من التشريع دون استخدام الحشو اللغوي مع تجنب استخدام كلمات مترادفة للتعبير عن الحكم المطلوب.

3- ان يتم التعبير عن القاعدة في شكل (سلوكيات) أكثر من التعبير عنها في شكل (حقوق) لان التعبير في شكل حقوق لا تكسب القاعدة القانونية قوة الالزام المطلوب على اساس ان الحق مجرد أما السلوك فهو شيء ملموس [24].

ثالثاً: ضوابط اختيار معيار الصياغة المناسب:

فالصياغة التشريعية لها معايير إما:

معايير ثابتة:

تطبق على جميع النصوص سواء كان نصاً مرناً أو جامداً، وهدفها جعل النصوص التشريعية تتوجه بشكل مباشر إلى أفراد المجتمع دون أي تمييز بينهم وهي:

1- معيار العمومية:

ويراد به: " ان القواعد القانونية تطبق على الأفراد بصفاتهم لا بذواتهم، وتعالج الوقائع وبشروطها لا بذاتها، فتصبح عامة في تطبيقها ".

2- معيار التجريد:

ويقصد به: " المعيار الذي يطبق على مجموعة من الوقائع او على الاشخاص المتواجدين في ظروف واحدة مشتركة دون مراعاة لتفاوت الظروف والملابسات الخاصة الثانوية او اختلاف الجزئيات في الحالة الواحدة ".

3- معيار الجمع بين العمومية والتجريد:

يعد من المعايير العامة الثابتة للصياغة التشريعية، تتطلب إضفاء صفة العمومية والتجريد على القاعدة القانونية الا انها قاعدة لا تتوجه الي حالة فردية معينة بل إلى وضع عام فتنظمه كما يجب أن ينظم في ذهن المشرع بحيث يحيط بجوانبه كما يتصورها بصورة موضوعية.

المعايير المتغيرة للصياغة التشريعية:

من خصائصها إنها قابلة للتكيف حسب الظروف والوقائع، وقابلة للتوافق مع التطور في الحياة القانونية والاجتماعية، وهذه المعايير قد تكون جامدة إذا تطلبته عوامل الثبات والاستقرار الاجتماعي، وقد تكون مرنة إذا كان لها القابلية على مواكبة التطورات والأفكار الاجتماعية الحديثة.

1- معايير الصياغة الجامدة:

يقصد بها: " الصياغة التي تعطي حلاً ثابتاً لا يتغير بتغير الظروف والملابسات الخاصة بكل حالة فردية تندرج تحت الغرض "، **ترد الصياغة الجامدة بعدة معايير:**

أ- المعيار الكمي (التعبير بالأرقام):

وهي الصياغة التي يُعدل فيها عن وصف الشيء بكيفه الي تقديره بكمه.

ب- معيار الحصر (التعبير بشروط):

في اسلوب الحصر مع فسح المجال في إطار الشروط للقاضي للقياس على الحالات التي نصت عليها القاعدة القانونية، وما يطرأ عليها او تستجد من أحداث [25].

ج- الطوائف والتقسيمات (معيار الحلول المتعددة):

ان وقائع الحياة متعددة، ولا يمكن أن يحصر المشرع كافة الحقائق الموجودة في الحياة، لذا يقسم هذا المعيار على قسمين في وضع حلول معينة.

الطوائف: وفق هذا الأسلوب يختار المشرع من بين الحلول المتعددة الممكنة البعض منها، بحيث يقتصر العمل عليها، ولا يترتب أي أثر قانوني على غير ما اختاره المشرع من بين تلك الحلول.

التقسيمات:

التقسيم: هو جمع الوقائع المختلفة وتقسيمها الي أقسام، وإعطاء كل طائفة منها قواعد خاصة لا تنطبق على غيرها من الأقسام.

د- الشكل:

هناك معان يصوغ لها القانون أشكالاً وأوضاعاً حتى تصبح محددة في الذهن، مستقرة في التعامل.

2- معيار الصياغة المرنة:

ويقصد بها " الصياغة التي يتم التعبير عنها فرضاً وحكماً او إحداهما، بطريقة معيارية تفسح المجال لسلطة القاضي التقديرية عند تطبيقها بمراعاة الظروف الفردية التي قد تعرض في الواقع عليه ".

أ- معيار الأمثلة (طريقة البيان على سبيل المثال):

وفيها يضع المشرع نصوص تقبل الاجتهاد وقادرة على مواكبة كل ما يحدث من تغير في الأحداث والوقائع مثال ذلك (م 28 ع)

ب- معيار الظروف (اتجاهات القاعدة القانونية):

بموجب هذا المعيار تكون صياغة النصوص التشريعية وفقاً لظروف معينة يمنح بموجبها القاضي سلطة تقديرية في التقدير وفقاً للظروف مثال ذلك (م 29 ع).

ج- معيار تعدد الخيارات:

وهو معيار يتضمن خيارات متعددة للقاضي تجعل من النص التشريعي مرن، ولكن في ذات الوقت لا يمكن للقاضي من الخروج عما هو محدد من خيارات داخل النص التشريعي كتحديد العقوبة بقدر ثابت وحصرها بين حدين حد أقصى وحد أدنى.

3- المعيار المنطقي:

يلجأ إليه المشرع من أجل إخراج القواعد القانونية التي يصوغها إخراجاً عملياً صحيحاً يحقق الغاية التي يعبر عن جوهرها مثل:

أ- القرائن القانونية:

ويقصد بها:" استخلاص أمر مجهول من امر معلوم على اساس غلبة تحقق الأمر الأول إذا تحقق الأمر الثاني".

ب- الصياغة الافتراضية (الحيل القانونية):

تتحقق بقيام المشرع بإيجاد وضعاً من الأوضاع يخالف الحقيقة ليرتب آثار قانونية معينة لا يمكن الوصول إليها الا عن طريق هذه المخالفة [26].

وعندما نطبق هذا على هدف السياسة التشريعية من تجريم الفساد سواء في صوره التقليدية او المستحدثة او المرتبطة به سنصنف جرائم الفساد إلى:

أولا: جرائم الفساد المضرة بالقطاع العام:

ويقصد بها جرائم الفساد المضرة بالمصلحة العامة، والتي نُص عليها في قانون العقوبات وقوانين المكملة له، أو تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 وهدفها الأضرار بالمصلحة العامة وهي:

1- جريمة الرشوة:

علة التجريم فيها: حماية نزاهة الوظيفة العامة، ومنع الاتجار بأعمال الوظيفة العامة.

2- جريمة رشوة الموظف الاجنبي وموظفي المؤسسات الدولية:

علة التجريم: لان الموظف يأتي بفعل، أو يمتنع عن القيام به أثناء أداء وظيفته من أجل الحصول على منفعة غير مشروعة.

3- جريمة اختلاس الاموال العامة:

علة التجريم: تتضمن اعتداء على المال العام، كما أن لها صلة وثيقة بالوظيفة التي يشغلها الجاني.

4- جريمة أخذ ما هو غير مستحق:

علة التجريم: هي حماية الأفراد من سوء استغلال الوظيفة العامة في الحالات التي يلزم بها الافراد بدفع مبالغ مستحقة عليهم، ويتم استحصال مبالغ غير مستحقة، أو زيادة على المستحق فهي ليست أموالاً عامة، ولا تعتبر من عناصر الذمة المالية للدولة، كما انه يعرقل سير الإدارة والمرافق العامة، وعدم الثقة فيها وفي ممثليها.

5- جريمة الاتجار بالنفوذ:

علة التجريم: هي المحافظة على سير العمل، وعدم استغلال الوظيفة العامة وما تمنحها من نفوذ في عرقلة النشاط الوظيفي.

6- جريمة استغلال الموظف لوظيفته (اخذ فوائد بصفة غير قانونية):

علة التجريم: لان الغاية منها الحصول على منفعة غير مشروعة سواء كانت هذي المنفعة للموظف نفسه، أو لاي شخص آخر.

7- جريمة التمويل الخفي للأحزاب:

علة التجريم: لخطورتها على الامن الداخلي للدولة بسبب الجهل وإخفاء مصادر تمويل هذه الاحزاب فقد يكون التمويل ناتج عن جرائم فساد مالي وإداري سواء تراعاه الاحزاب السياسية نفسها أو جهات فاسدة اخرى.

8- جريمة تعارض المصالح:

علة التجريم: لغرض قيام موظفي الدولة بواجباتهم الوظيفية بكل شفافية.

9- جريمة التصريح الكاذب بالممتلكات:

علة التجريم: تعزيز مبدأ الشفافية، ومراقبة تضخم أموال الموظفين، والالتزام بتقديم كشف للذمة المالية.

10- جريمة الاثراء غير المشروع:

علة التجريم: لمنع الثراء الذي يلحق بالموظف بعد توليه الوظيفة بشكل لا يتناسب مع دخله، ولا يستطيع تعليل ذلك الثراء.

ثانياً: جرائم الفساد المضرة بالقطاع الخاص:

هي الجرائم التي ترتكب ضمن نشاط القطاع الخاص الذي يتولاه الافراد، أو الاشخاص المعنوية كالشركات.

1- جريمة الرشوة في القطاع الخاص:

علة التجريم: كما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 هي: " ان القطاع الخاص هو شريك فعال في التنمية الاقتصادية، وعليه يجب تطهير، ومراقبة نشاطه بصورة دقيقة".

2- جريمة اختلاس الاموال الخاصة:

علة التجريم: لأن أموال الشركات العاملة في القطاع الخاص لها دور رئيس في خدمة الاقتصاد القومي للبلاد [27].

ثالثاً: جرائم مرتبطة بالفساد:

نتيجة تطور جرائم الفساد ظهرت صور جديدة مرتبطة به وهي:

1- جريمة غسل الأموال:

علة التجريم: لان الغاية منها إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع، واظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة [28].

2- جريمة اخفاء الاموال:

علة التجريم: منع الاستفادة من الاموال المتأتّية من الجرائم من غير المساهمين فيها.

3- جريمة اعاقة سير العدالة:

علة التجريم: لان الغاية منها منع الجاني من الحيلولة للوصول الي الجناة وكشف الحقيقة.

4- جرائم مرتبطة بجريمة اعاقة سير العدالة:

أ- جريمة البلاغ الكاذب:

علة التجريم: لان هدف الجناة في الغالب للانتقام، او لتحقيق غايات سياسية أو اجتماعية.

ب- جريمة المساس بمساعدي العدالة:

علة التجريم: لتحقيق الحماية القانونية لمن يقوم بأعمال تساهم في كشف الفساد.

ج- جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الفساد:

علة التجريم: لمنع الموظفين من عدم تبليغ السلطات المختصة عن جرائم الفساد [29].

لذا نرى تعديل قانون العقوبات بإضافة باب الي الكتاب الثاني (الجنايات والجنح ضد المصلحة العامة) بعد الباب الثامن (الجرائم ضد الاقتصاد العام والصناعة والتجارة وحرية العمل) وتطبق فيه ضوابط ومعايير الصياغة

التشريعية لتصنيف الجرائم على جرائم الفساد وذلك على النحو الآتي:

1- جرائم الفساد المنصوص عليها في الباب التاسع (جرائم الفساد):

يتم تصنيفها طبقاً لمعيار الطوائف في الصياغة التشريعية.

2- فصول الباب: يتم تقسيمها طبقاً لمعيار التقسيم في الصياغة التشريعية في تقسيم الجرائم التى تندرج تحت كل طائفة.

3- صياغة النموذج التجريمي: يصاغ طبقاً لضوابط الصياغة القانونية وما تتطلبه من أسس تحديد المدلول والنموذج التجريمي المشار إليها انفاً، وايضاً ما تتطلبه المطابقة في اي جريمة منصوص عليها في أكثر من قانون، ولكن المقام هنا لا يتسع لتوضيح ذلك.

أما الهيكلية المقترحة للباب التاسع تكون على النحو الآتي:

الباب التاسع

جرائم الفساد

مادة ( )

تعريف جرائم الفساد

كل فعل او امتناع بعد انحراف في تطبيق القوانين الجنائية من موظف عام أو مستخدم او موظف دولي، أو من يمارس نشاط في القطاع الخاص، أو يعيق سير العدالة للحصول على منفعة غير مشروعة.

الفصل الأول

جرائم مضرة بالقطاع العام

مادة ( )

الرشوة

مادة ( )

رشوة الموظف الاجنبي و موظفي المؤسسات الدولية

مادة ( )

اختلاس الأموال العامة

مادة ( )

اخذ ما هو غير مستحق

مادة ( )

الاتجار بالنفوذ

مادة ( )

استغلال الموظف لوظيفته

مادة ( )

التمويل الخفي للأحزاب

مادة( )

تعارض المصالح

مادة( )

التصريح الكاذب بالممتلكات

مادة ( )

الإثراء غير المشروع

الفصل الثاني

جرائم مضرة بالقطاع الخاص

مادة ( )

الرشوة في القطاع الخاص

مادة ( )

اختلاس الأموال الخاصة

الفصل الثالث

جرائم مرتبطة بالفساد

مادة ( )

غسل الأموال

مادة ( )

اخفاء الأموال

مادة ( )

إعاقة سير العدالة

الجرائم المرتبطة بإعاقة سير العدالة

مادة( )

البلاغ الكاذب

مادة ( )

المساس بمساعدي العدالة

مادة ( )

الامتناع عن التبليغ في جرائم الفساد

لكن هذا يمثل شق واحد في النموذج القانوني لجرائم الفساد (شق التجريم) فما هي أسس الصياغة القانونية في الجزاء الجنائي؟

هذا ما سنوضحه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: أسس الصياغة التشريعية لشق الجزاء الجنائي:

لا يكفي اضفاء الصفة التجريمية على السلوك بل يجب أن يكون التجريم مشفوعاً بالجزاء الجنائي[30]. المتسم بالتفريد التشريعي الذي من خلاله يضع المشرع مقدماً لتدرجات متعددة في السلم العقابي حسب ظروف وأحوال كل جريمة، وليس بمقدور المشرع ان يحدد سلفاً العقوبة المناسبة لكل مجرم، فكل ما يستطيعه تفريد العقاب في نطاق محدود حتى يتسم عمله بطابع التجريد، وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية العقابية.

فالعقوبة تتأثر بعدة عوامل قد نص عليها المشرع وجعلها أما جوازية أو إجبارية للقاضي، قد تؤدي لتخفيف هذه العقوبة، أو تشديدها، أو الاعفاء عنها.

والسؤال الذي يطرح نفسه كيف صاغ المشرع الظروف المشددة في جرائم الفساد، وهل صاغ اعذار مانعة او مخففة للعقاب، وهل صياغته جاءت متمشية مع أسس الصياغة التشريعية للجزاء الجنائي؟

وللإجابة على ذلك سنوضح في المطلب الأول: نهج المشرع في صياغة الجزاء الجنائي.

وسنتناول في المطلب الثاني: خصوصية الصياغة التشريعية للجزاء الجنائي في جرائم الفساد.

المطلب الأول: نهج المشرع في صياغة الجزاء الجنائي:

من أهم المبادئ التي ترتكز عليها السياسة الجنائية والقانون الجنائي مبدأ (شخصية العقوبة) كما أن العقوبة تخضع لمبدأ المساواة أمام القانون الجنائي، ولا ينال من هذا المبدأ اختلاف مقدار العقوبة باختلاف الظروف المادية، أو الشخصية لكل جريمة لان للقاضي سلطة تقديرية تتيح له ان يتخير لكل متهم العقوبة المناسبة لظروفه طبقاً لما هو منصوص عليه في الشق العقابي[31].

فهل المشرع الليبي طبق ذلك عند صياغته للعقوبات المقررة لجرائم الفساد؟

وللإجابة على ذلك سنقسم هذا المطلب الي فرعين: سنوضح في الفرع الأول:

توحيد العقوبة للجناة في جرائم الفساد وسنخصص الفرع الثاني: للإحالة الي العقوبات الأشد للقوانين المجرمة للفساد.

الفرع الأول: توحيد العقوبة للجناة في جرائم الفساد:

تبينت ملامح السياسة العقابية في قانون الهيئة الوطنية من خلال نص (م25) والتي تنص على: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، أو الغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف دينار او بكلتا العقوبتين معاً كل من ارتكب آية جريمة من جرائم الفساد والمنصوص عليها في (م 3\7) من هذا القانون" وقد عُدِّلت هذه المادة بموجب قانون رقم (5) لسنة 2024 (م3) نصت على:" يعدل نص المادة 25 من قانون رقم (11) لسنة 2014 بشأن انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ليجري نصها على النحو الاتي:

المادة 25:

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات او غرامة لا تزيد على مائة ألف دينار أو بكلتا العقوبتين معاً ...".

من خلال هذا يتبين قصد المشرع في توحيد العقوبة المقررة لمرتكبي جرائم الفساد المحددة بموجب هذا القانون، وهذه العقوبة متنوعة تحمل في طياتها ثلاثة أنواع من العقوبات المعمول بها في القانون الليبي وهي:

1- عقوبة سالبة للحرية: تتمثل في السجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات وهي عقوبة تعكس على انه الجريمة المعاقب عليها تمثل جناية في القانون الليبي.

2- عقوبة مالية: تتمثل في الغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف دينار.

3- عقوبة تجمع بين العقوبتين السابقتين.

إن عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة واضح في هذا القانون فقد أغفل المشرع ان فكرة التناسب بين الجريمة والعقوبة هي بالأساس مبدأ تشريعي وليس قضائي.

فالمشرع بتوحيد العقوبة ساوى بين كل جرائم الفساد المحددة بموجب هذا القانون - في حالة عدم وجود عقوبة أشد- بغض النظر عن الضرر او الخطر الذي قد ينتج عن هذه الجريمة [32].

وقد خالف المشرع بذلك الاسس الفكرية للصياغة التشريعية المطلوبة حسب طبيعة القانون لان النصوص القانونية لا يجوز انتزاعها من واقعها، وإنما يجب ان تصاغ لما يحقق المصلحة المستهدفة منها فالصياغة تعبر عن المضمون التشريعي في صورة قواعد قانونية دقيقة وواقعية قابلة للتطبيق من خلال استيعاب المصالح والتطورات [33].

وأيضاً تنظيم التشريع جميع اركان الموضوع محل التشريع وعناصره، والسبل الكفيلة بتطبيقه والعقوبات المقررة له، وتنبع أهمية عوامل جودة الصياغة التشريعية من أن لها تأثيراً مباشراً في إخراج قواعد قانونية سليمة وخالية من الأخطاء ومن أهم العيوب التي قد تصيب الصياغة التشريعية.

الغموض:

ويعد النص غامضاً إذا كان يسمح بالاختيار بين البدائل، ويتحقق الغموض نتيجة اضطراب في صياغة النص التشريعي، ومن أكثر صور الغموض شيوعاً (الغموض الخفي) الذي يتحقق عندما يتضمن النص التشريعي لفظاً يدل على معناه من حيث الظاهر، إلا أنه في انطباق معناه على بعض الافراد يكون هناك نوع من الغموض او الخفاء [34].

فالتفاوت الكبير في العقوبة الموحدة، والمقررة لطائفة كبيرة من جرائم متنوعة ومختلفة، وان جمعت تحت الفساد قد يربك عمل القضاة من حيث سلامة الاختيار المناسب للعقوبة لكل فعل من الافعال الواردة في هذا القانون كجرائم فساد.

لذا كان يجب على المشرع أن يجري عملية بحث دقيقة عن جميع التشريعات الوطنية النافذة (بما في ذلك تعديلاتها) ذات العلاقة بالتشريع ودراستها بشكل جيد لتفادي التناقض بين التشريعات، وللتأكد من مدى الحاجة الي التشريع المطلوب صياغته في ظل المنظومة القانونية العامة للدولة[35]. إلا أن المشرع قد خالف أسس الصياغة التشريعية في ذلك واكتفى بالإحالة إلى العقوبات الأشد للقوانين المجرمة للفساد.

وهذا ما سنوضحه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الاحالة الى العقوبات الاشد للقوانين المجرمة للفساد:

بالرجوع الى القوانين الواردة في (م3 / 7) من قانون رقم (11) لسنة 2014 و (م 25) المعدلة من قانون رقم (5) لسنة 2024 تعد هناك بعض العقوبات الواردة الأشد من العقوبة الموحدة والمقررة لبعض جرائم الفساد وهي:

1 - عقوبة الاعدام:

وهي عقوبة مقررة وفق (م 4) من قانون الجرائم الاقتصادية لمن خرب عمداً المنشآت النفطية او احدى ملحقاتها او آية منشأة عامة، او مستودع للمواد الاولية او المنتجات او السلع الاستهلاكية.

2 - السجن المؤبد: وهي ايضاً عقوبة مقررة لجريمة تخريب المنشآت النفطية عمداً الواردة في المادة السالفة الذكر، وكذلك هي عقوبة مقررة في قانون الجرائم الاقتصادية طبق (م 5) الخاصة بجرائم التهريب، حيث نصت الفقرة الثانية منها على أنه: "...وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت قيمة الاشياء المهربة تتجاوز خمسة آلاف دينار أو كان الجاني ضمن عصابة تعمل في التهريب"[36].

3 - عقوبة السجن: بموجب (م 25) أصحبت هي الواجبة التطبيق وألغي ضمناً كذلك كل العقوبات الأخرى والأقل منها شدة والمنصوص عليها في القوانين المحال اليها ما عدا العقوبات المشددة المقررة لبعض جرائم الفساد مثل (م30) من قانون الجرائم الاقتصادية، حيث نصت على "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل موظف عام يسيء استعمال وظيفته أو مهامه ويرغم غيره أو يحمله على إعطائه أو الوعد بإعطائه هو أو غيره نفوذاً أو منفعة أخرى لاحق له فيها".

4 - عقوبة الغرامة : المنصوص عليها في (م25) بقانون رقم (5) لسنة 2024 هي واجبة التطبيق على جميع جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون رقم (11) لسنة 2014 عند تشديد العقوبة لأنها العقوبة الاشد (م25) حيث نصت على : " مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات او غرامة لا تزيد على مائة الف دينار او بكلتا العقوبتين معاً ... " مع ان طبيعة جرائم الفساد التي محلها المال تقتضي ان تكون العقوبة غرامة نسبية و المشرع لم يأخذ بها في (م25) وبهذا قد خالف المشرع ضوابط الصياغة القانونية في الاحالة الى النصوص التشريعية في الجزاء الجنائي وأهدر دوره في سن القوانين وهذا الدور هو اختصاص أصيل له وفقاً للدستور والسلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة تستمد شرعيتها بما يسمح به القانون في اختيار العقوبة و مدى تدرجها الكمي في نطاق يحدده المشرع مسبقاً في النموذج القانوني لكل جريمة على حده.

كذلك قد شاب الصياغة التشريعية عيب التزيد الذي يؤثر سلباً على مضمون

القاعدة القانونية فتزيد من غموضها وصعوبة تفسيرها، ومن صوره ان يتكرر الحكم القانوني نفسه في قانونين مستقلين او أكثر [37]، وفي هذا المجال قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن " الاصل في النصوص العقابية هو ان تصاغ في حدود ضيقة لضمان ان يكون تطبيقها محكماً ... ذلك ان عموم عباراتها واتساع قوالبها قد يصرفها الى غير المقصود منها ..." أيضاً قد خالف المشرع أسس الصياغة التشريعية في اللغة المستخدمة في التشريع حيث يجب أن تكون سليمة ومنضبطة ودقيقة بحيث تضع أهداف القاعدة القانونية موضع التنفيذ لأن المشرع يستهدف من سن التشريع مخاطبة الذين يعنيهم الأمر أما اقتضاء او تخييرهم او بالجمع، حيث اللغة الواجب استخدامها هي توجيه الخطاب بطرقه الثلاثة هذه بوصفه منضبطة لكي يستطيع المخاطبين بها التكيف وفقاً للقواعد التي أرستها الاحكام موضوع الخطاب فإذا شاب لغة التشريع عيوب فأن الخطاب أما ألا يصل إلى المخاطب، أو يصل إليهم مشوهاً غير واضح او غير محدد [38].وهذا قد خالفه المشرع في جرائم الفساد كذلك لجرائم الفساد لها خصوصية في الصياغة القانونية فهل الصياغة القانونية كانت متوافقة معها؟ وهذا ما سنجيب عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: خصوصية الصياغة التشريعية للجزاء الجنائي في جرائم الفساد:

يعتبر الردع العام من أهم اهداف السياسة الجنائية في مجال العقاب، غير أن أثره يختلف باختلاف الجرائم التقليدية أو المستحدثة فبخصوص:

النوع الاول (الجرائم التقليدية):

فإن أثر الردع على أفراد المجتمع لا ينبع من النصوص الجنائية بقدر ما ينبع من احترامهم لأهم المبادئ التي يؤمن بها الافراد، وهو ما يفسر بأن معدلات الجريمة تزداد رغم تشديد العقوبات.

وأما النوع الثاني (الجرائم المستحدثة):

فأن الافراد يحترمون فيه القاعدة القانونية أكثر من احترامهم لمبادئ المجتمع، ولهذه العلة فإن الردع العام يكون في هذه الحالة أكثر تأثيراً على هؤلاء الافراد. لذا أخذت السياسية الجنائية بالتفريد التشريعي للعقوبة [39]. هذا التفريد الذي يتولاه المشرع عند تحديد وتقدير الجزاء للجريمة أخذاً في اعتباره جسامتها وظروف الجناة ومن مظاهره ان يحدد للجريمة عقوبة ذات حد أدني وحد اقصى، وكذلك تقدير الظروف المشددة، والاخذ بنظام الاعذار القانونيّة المانعة والمخففة للعقاب، لذا سنوضح في الفرع الاول معايير الصياغة التشريعية لتوحيد العقوبة المشددة. وسنخصص للفرع الثاني: الإعفاء أو تخفيف العقوبة للمبلغ عن الجرائم الفساد.

الفرع الأول: معايير الصياغة التشريعية لتوحيد العقوبة المشددة:

من المعايير التي من شأن اتباعها ضمان جودة الصياغة التشريعية وتجاوز ما قد يلحق بها من عيوب واخطاء والاحاطة بكافة الجوانب الفنية والتقنية بموضوع التشريع، وتنبع هذه الأهمية من أن لها تأثيراً مباشراً في إخراج قواعد قانونية سليمة وخالية من الأخطاء [40].

وهذا قد خالفه المشرع بتوحيده للعقوبة المشددة، وعدم مراعاة ما يتطلبه التفريد التشريعي للعقوبة في هذا الخصوص حيث أصبحت العقوبة متدرجة من حيث النوع والمقدار، حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني [41]، لذا فمن الواجبات التي تقع على عاتق المشرع عند صياغته لشق الجزاء الجنائي من القاعدة الجنائية ضرورة ان يراعي تدرج الجزاء فيدخل في اعتباره عند وضع الجزاءات المقررة للجرائم المختلفة ظروف الجريمة المرتكبة، وظروف الجاني من ناحية أخرى.

لهذا يعرف التفريد التشريعي بأنه " التفريد الذي يتولاه المشرع محاولاً به أن يجعل من الجزاء متناسب بين الجريمة وظروفها من ناحية، الجزاء لحظة وضع النموذج القانوني من ناحية ثانية"[42]

لذا معايير الصياغة التشريعية للعقوبة المشددة تقتضي:

صياغة العقوبة المشددة طبقاً لمعيار الحصر(التعبير بشروط) حيث يتطلب هذا المعيار من المشرع التشريعي نوع من الدقة في مواجهة الظروف المتعددة، والمستجدة لأن النصوص التشريعية متناهية، أما الواقع فغير متناهي، وهذا يستلزم البحث عن اسلوب لتحديد نطاق القاعدة القانونية، ومن هذه الاساليب اسلوب الحصر فهو يجمع بين عنصر التقييد والتقدير بالنسبة للقاضي عند تطبيق النموذج القانوني، فهذا الاسلوب يجرد القاضي من السلطة التقديرية الا بقدر الشروط التي رسمها المشرع في صياغته للنصوص التشريعية، فهي صياغة ذات طابع مادي لا تحتمل القياس علي الفروض الموجودة[43].

فالمشرع لا يضع نوعاً واحداً من الجزاء يتقيد به القاضي الجنائي، وإنما يضع طائفة معينة من العقوبات لكل جريمة على حده، حيث يميز المشرع في العقوبات بين كل من العقوبة الاصلية والتبعية والتكميلية من ناحية، وبين العقوبات البدنية والمالية من ناحية أخري، ويضع المشرع حدين أدني وأعلي ليترك في ذلك للقاضي سلطة تقدير العقوبة المناسبة.

لذا تتطلب الصياغة التشريعية التدرج الكمي للعقوبة:

ويقصد بالتدرج الكمي للعقوبة هو وضع المشرع عقوبة ذي حدين أدنى وأعلى تاركاً للقاضي سلطة تقدير العقوبة ما بين هذين الحدين دون تجاوزهما سواء عقوبات سالبه للحرية أو غرامة، وهي تختلف من جريمة إلى أخري، وقد خالف المشرع أسس الصياغة التشريعية فجاءت صياغته في المادة (م25) من قانون رقم (5) لسنة 2024 بشأن تعديل بعض أحكام قانون رقم (11) لسنة 2014.

كالآتي: "مع عدم الاضرار بأي عقوبة أشد يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات او غرامة لا تزيد على مائة ألف دينار أو بكلتا العقوبتين ... ".

فصاغ المشرع عقوبة سالبة للحرية ذات حد أدني ثابت، أما في الغرامة صاغ الحد الأعلى الثابت فقط وهو قد خالف الصياغة القانونية التي تتطلب اختيار صور التدرج الكمي المناسب وفقاً لما تقتضيه طبيعة الجرائم المقررة لها أما التدرج الكمي الثابت او التدرج الكمي النسبي ثم اختيار صور من الصور المناسبة [44]، وسنوضح الصور التي تتطلبها أسس الصياغة التشريعية ثم نبين الصور المناسبة في الصياغة التشريعية لجرائم الفساد بناءً على ذلك.

أولاً: صور التدرج الكمي الثابت:

يكون التدريج الكمي ثابتاً: بأن يقوم المشرع بتحديد عقوبة أدني وعقوبة أقصي ثابتتين أما أن يكون حدين عامين، او خاصين، او أحدهما عاماً والأخر خاصاً.

1. العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى الخاصيين الثابتين: في هذه الصورة يتولى المشرع تحديد العقوبات بحد أدنى خاص وحد أعلي خاص، وهذه الصورة يمكن تطبيقها على بعض الجرائم المضرة بالقطاع العام.

2. العقوبات ذات الحد الادنى العام والحد الاعلى الخاص الثابتتين: يعطى المشرع في هذه الحالة للقاضي سلطة تقديرية واسعة حيث يحدد للعقوبة حد أعلى خاص، ويترك الحد الأدنى لسلطة القاضي التقديرية بحيث يمكن للقاضي النزول بالعقوبة إلى الحد الادنى العام المقرر قانوناً، ونرى لا يمكن للمشرع تطبيق هذه الصورة على جرائم الفساد لخطورتها ويتنافى مع ما تتطلبه

مكافحة جرائم الفساد.

كما يمكن للقاضي الجنائي النزول بالعقوبة الى حدها الادنى العام [45].

3- العقوبات ذات الحد الادنى الخاص والحد الاعلى العام الثابتين:

يقوم المشرع في هذه الصورة من التدرج الكمي الثابت بتعيين الحد الأدنى الخاص للجريمة، أما الحد الأعلى فيبقيه عاماً أي يكتفي بالحد العام المذكور في القانون، وخطة المشرع في اتباع هذه الصورة تهدف في كثير من الحالات إلى التضييق من سلطة القاضي التقديرية، لمواجهة نوع معين من الجرائم كجرائم الفساد نظراً لجسامة أضرارها [46]، لذا هذه الصورة تناسب الجرائم المضرة بالقطاع الخاص.

4- العقوبات ذات الحدين الادنى والاعلى العاميين الثابتين:

يحدد المشرع أنواع العقوبات، وحدودها الدنيا والعليا في نصوص خاصة بتحديد العقوبة ونوعها تبعا لخطورة الجريمة في قانون العقوبات، مثل حدود الحبس والغرامة في الجنح، وبالتالي يتم تحديد نوع العقوبة في النصوص الخاصة بالجرائم، دون تحديد مقدارها، ويطبق القاضي النص العام الذي يحدد مقدار نوع هذه العقوبة، ونرى هذه الصورة لا يمكن تطبيقها على جرائم الفساد لتعارضها مع أسس الصياغة التشريعية لعدم توافر العلة من نظام التدرج الكمي الثابت الذي وضع ليحول دون تعسف القضاة أو رأفتهم في تطبيق العقوبة حماية لحقوق الأفراد، وتحقيق الردع العام في حين جرائم الفساد تختلف في طبيعتها وخطورتها عن هذه الجرائم.

ثانياً: التدرج الكمي النسبي الموضوعي:

الغرامة هي مجال التدرج الكمي النسبي فالمشرع يتجه حين يحدد الغرامة المالية في الجرائم التي يكون محلها أموال كالجرائم الاقتصادية، والجرائم الماسة بالوظيفة العامة، استناداً إلى قيمة الأضرار المترتبة عن الجريمة، أو قيمة ما تحصل عليه الجاني وتأتي بنسب معينة، مثل 10% أو 50% من قيمة الاضرار وتشمل قاعدة التدرج الكمي الموضوعي الغرامات النسبية التي حُدِدت حديها الادنى والاعلى على نحو متفاوت بالقياس إلى قيمة الضرر أو الفائدة أو تم تحديد إحدى حديها بهذا الطريقة وحُدد الآخر بمبلغ معين ثابت كحد خاص للغرامة المقررة للجريمة أو كحد عام لجميع الغرامات[47]. وقد خالف المشرع نهج الصياغة التشريعية فلم يأخذ بهذا النظام في جرائم الفساد بالرغم انها جرائم محلها في الغالب هو المال.

صور التدرج الكمي النسبي:

1.الغرامات ذات الحدين الادنى والاعلى النسبيين:

قياساً لقيمة الضرر الناشئ عن الجريمة أو الفائدة المتحصل عليها، أو التي أراد الجاني الحصول عليها، يحدد المشرع قيمة الغرامة بمبلغ بين حدين أدنى وأعلى، ونرى طبقاً لأسس الصياغة التشريعية هذه الصورة تتناسب مع الجرائم المرتبطة بالفساد.

2.الغرامات ذات الحد الادنى الثابت والحد الاعلى النسبي:

يحدد المشرع حد أدنى ثابت ويحدد أعلى قياساً لقيمة الضرر أو الفائدة المتحصل عليها، أو مكان يؤمل الحصول عليها، ونرى طبقاً لمبدأ التفريد التشريعي هذه الصورة تتناسب مع جريمتي استغلال الموظف لوظيفته والإثراء غير المشروع.

3.الغرامات ذات الحد الادنى النسبي والحد الأعلى الثابت:

يتم تحديد الحد الأدنى قياساً لقيمة الضرر الناجم عن الجريمة، ويحدد المشرع الحد الأعلى طبقاً للحد الأعلى العام المقرر في القانون، ويشوب هذه الصورة من نظام التدرج النسبي عدة عيوب منها:

1. أحياناً قد يحكم على الجاني بغرامة لا قبل لها بدفعها.
2. الحكم بقيمة غرامة تافهة لا تتناسب مع حجم ضرر الجريمة المرتكبة [48]، ولذا نرى هذه الصورة لا تتناسب مع جرائم الفساد.

كذلك تتطلب الصياغة التشريعية عند صياغة الظروف المشددة للعقاب مراعاة:

أولاً: خصائصها من حيث أنها:

1.أسباب قانونية:

فالظروف المشددة هي: "تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة أو الجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة الى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون"

2. عناصر عارضة:

فظروف الجريمة هي: العناصر التي تلحق بها وقد تتوافر أو لا تتوافر، ولكن عدم وجودها لا يؤثر على قيام الجريمة وهي نوعان:

أ- الظروف التي تغير من وصف الجريمة:

أ- هي عناصر تدخل في تكوين الجريمة وتعد من اركانها لأن الجريمة التي تلحق بها يتغير وصفها القانوني بين مجموعة الجرائم التي تحمل نفس الوصف.

ب- الظروف التي تغير من العقوبة:

ب- وهي الظروف التي يقتصر تأثيرها على العقوبة فتظل الجريمة محتفظة بنفس الوصف القانوني الذي كان متوافراً لها قبل أن يلحق بها هذا الظرف.

3- عناصر إضافية:

حالة اقتران ظرف بجريمة فأن هذا الظرف يؤدي الى تغيير في القاعدة الأساسية بإضافة العنصر الطارئ.

ثانياً: تقسيماتها:

توجد عدة تقسيمات لها من حيث:

1- نطاقها:

أ- الظروف المشددة العامة:

ج- هي الظروف التي يقررها المشرع، ويحددها على سبيل الحصر بحيث ينصرف أثرها في تشديد العقاب الى عدد غير محدد من الجرائم، أو من الجناة مثل ظرف العود.

ب- الظروف المشددة الخاصة:

د- هي تلك التي يقتصر أثرها من حيث وجوب التشديد أو جوازه على جرائم معينة حددها القانون، أو على جناة محددين، وهي متعددة ومتنوعة، ونص عليها المشرع في مواضيع متفرقة سواء في قانون العقوبات أو في بعض القوانين الجنائية الخاصة منها صفة الجاني، أو تلك التي تتعلق بملابسات ارتكاب الجريمة أو كيفية تنفيذها، أو تتعلق بالنتيجة الجسيمة التي تترتب على الجريمة حتى ولو كانت هذه النتيجة غير مقصودة.

2- طبيعتها: وتنقسم الى:

أ- الظروف الموضوعية:

هـ- وهي تلك التي تتصل بالجانب المادي للجريمة.

ب- الظروف الشخصية:

و- وهي الظروف المتصلة بالجاني كعلاقة الجاني بالمجني عليه [49].

وقد خالف المشرع أسس الصياغة التشريعية وذلك بصياغة عقوبة موحدة مشددة كذلك خصوصية الصياغة التشريعية للجزاء الجنائي لجرائم الفساد تتطلب اعذار مانعة أو مخففة للعقاب. فهل المشرع الليبي راعى هذه الخصوصية؟ هذا ما سنجيب عنه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الإعفاء أو تخفيف العقوبة للمبلغ عن جرائم الفساد:

أهم ما جاء به مارك انسل هو مفهوم المسؤولية الجنائية، ووسائل تفريد الجزاء الجنائي منطلقاً في ذلك من الاهتمام بالواقع والارتباط به لأن الجريمة لا تعتبر خرقاً للقواعد القانونية فقط، ولكنها أيضاً نتيجة للظروف الاجتماعية والنفسية للجاني، ولا يجب الاقتصار على القانون وحده ووضع كل الآمال على قواعده وتقنياته، ولكن أيضاً تسجيل كل التساؤلات التي تثيرها الجريمة والعقوبة، أيضاً في إطار شمولي وواقعي في نفس الوقت، هذا الإطار هو السياسة الجنائية.

فتفريد الجزاء الجنائي يتطلب اعطاء الجريمة والمجرم نفس الاهتمام حتى لا يتوقف تفريد الجزاء على المسؤولية فقط، كما أن التفريد يتناقض مع العقوبة الثابتة ويتطلب قابلية تخفيضها كلما ظهرت الحاجة لذلك [50].

لذا ينص المشرع إما على:

1- الأعذار المعفية من العقاب وهي:

" التي يحددها القانون على سبيل الحصر، لأنها تمثل حالات استثنائية تخرج عن القاعدة العامة منها اسباب للإعفاء من العقاب بالرغم من بقاء الجريمة قائمة بأركانها " ، [51] وهذا يعود الى رغبة المشرع في تشجيع الجناة على عدم الاستمرار في الجريمة حتى النهاية [52].

2 - الأعذار المخففة من العقاب وهي:

" الأعذار المخففة التي ينص عليها القانون على سبيل الحصر، ويجب على القاضي ان يخفف العقوبة عند توافر هذه الحالات استناداً الى قواعد معينة بنص القانون وهي نوعان:

أ - أعذار مخففة عامة: وهي الأعذار التي يمتد أثرها الى كل الجرائم او اغلبها بغير تحديد متى توافرت شروط العذر مثل عذر صغر السن (م81 ع).

ب - أعذار مخففة خاصة وهي: "الأعذار التي قررها القانون لجرائم محددة، فلا ترتب اثارها الا بالنسبة لهذه الجرائم مثل عذر الاستفزاز في بعض الجرائم كالقتل او الايذاء حفظاً للعرض مثل (م375 ع).

اما عذر المبلغ عن الجريمة الذي يرى المشرع، فيه مكافأة لكل من يقوم بالتبليغ عن الجريمة للجهات المختصة إذا كان مساهماً فيها، وذلك بإعفائه من العقوبة، او تخفيفها فالمشرع الليبي لم ينص عليها لجرائم الفساد الواردة في القانون رقم (11) لسنة 2014 ولا قانون رقم (5) لسنة 2024 المعدل له، وهذا يعد عيب من عيوب الصياغة التشريعية الا وهو عيب النقص الذي يُعبر عنه بمصطلح الفراغ التشريعي ويتحقق هذا العيب عند انعدام وجود حكم يتطلب واقع الحال وجوده [53].

كذلك خالف المشرع الصياغة التشريعية فيما تتطلبه من انسجام تشريعي للقوانين فبينما نصت (م6) من قانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسيل الاموال على أن: " يعفى من العقاب كل من بلغ عن جريمة غسل الاموال قبل اكتشافها من الجهات المختصة " وهي من جرائم الفساد طبقاً للقوانين التي احال اليها القانون رقم (11) لسنة 2014 في (م3 / 7) منه.

بينما خلت جميع نصوصه من الاعفاء او التخفيف عن العقوبة للمبلغ مع ان من شأن ذلك تشجيع المتورطين في ارتكاب جرائم الفساد على مساعدة الجهات المختصة في الكشف عن جرائم الفساد لا سيما انها من الجرائم التي من الصعوبة العملية اكتشافها من دون التبليغ عنها.

لذا نقترح عند صياغة جريمة الامتناع عن التبليغ جرائم الفساد ان تضاف فقرتين اليها تكون صياغتهما على النحو الآتي:

" يعفى من العقاب كل من ساهم في جريمة او أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وقام بإبلاغ السلطات المختصة قبل علمها بها ومكنها من اكتشاف الجريمة، او اكتشاف مرتكبيها او اقتفاء الاموال المتأتية منها، ولا يحول ذلك دون مصادرة ما تحصل عليه المبلغ بمناسبة ارتكابه للجريمة، وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم التبليغ بعد مباشرة إجراءات التحقيق، أو في أثناء المحاكمة كل من ساعد في الكشف أو القبض على الجناة".

الخاتمة: وفي ختام هذا البحث نحمد الله تعالى على عونه وتوفيقه، ونبين فيما يلي اهم ما أسفر عنه هذا البحث من نتائج وما خلص اليه من توصيات على النحو الآتي:

اولا: النتائج: من خلال البحث خلصنا الى عدد من النتائج واهمها ما يلي:

1- مخالفة المشرع لمقتضيات الصياغة التشريعية في ضبط مدلول جرائم الفساد واكتفي بالإحالة الى القوانين واتفاقية الامم المتحدة (م3 / 7) من قانون رقم (11) لسنة 2014.

2- عدم مراعاة ضوابط الصياغة التشريعية لتصنيف الجرائم من ضوابط سواء منطقية، او للأسلوب القانوني للنموذج التجريبي، او في اختيار معيار الصياغة المناسب.

3- توحيد عقوبة جرائم الفساد للجناة قد شابها عيب الغموض وهو من عيوب الصياغة التشريعية لأن جرائم الفساد متنوعة ومختلفة، وهو يربك عمل القضاة ويؤثر على سلامة الاختيار المناسب للعقوبة.

3- عقوبة الغرامة المنصوص عليها في (م25) المعدلة بقانون رقم (5) لسنة 2024 هي العقوبة واجبة التطبيق على جميع جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون رقم (11) لسنة 2014 عند تشديد العقوبة لأنها العقوبة الاشد.

5- لم يأخذ المشرع بالتدرج الكمي الثابت والنسبي في جزاء الجنائي مع أهميته لجرائم الفساد.

6- خالف المشرع الصياغة التشريعية فيما تتطلبه من انسجام تشريعي ينصه على الاعفاء من العقاب في جريمة غسل الاموال (م6) من قانون رقم (2) لسنة 2005، وهي من جرائم الفساد.

طبقاً للقوانين التي أحال اليها القانون رقم (11) لسنة 2014، وخلو القانون بأكمله من الاعفاء او التخفيف من العقوبة، وهذا أيضاً عيب من عيوب الصياغة التشريعية الا وهو عيب النقص التشريعي.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء ما توصلنا اليه من نتائج نورد عدد من التوصيات أهمها:

نهيب بالمشرع الليبي الأخذ بها:

1 - تعديل قانون العقوبات بإضافة باب تاسع بعنوان جرائم الفساد الى الكتاب الثاني (الجنايات والجنح ضد المصلحة العامة) بعد الباب الثامن (الجرائم ضد الاقتصاد العام والصناعة والتجارة وحرية العمل) بالهيكلية التشريعية المقترحة في البحث.

2 – نقترح تعريف جرائم الفساد في المادة الأولى من الباب التاسع ويحدد مدلول جرائم الفساد فيه طبقاً للمدلول الاصطلاحي مع مراعاة ما تتطلبه

الصياغة التشريعية عند صياغة القاعدة القانونية من توافر عناصر الصياغة التشريعية، ومواصفات صياغة الجمل على النحو الآتي:

المادة (1)

تعريف جرائم الفساد

"كل فعل أو امتناع يعد انحراف في تطبيق القوانين الجنائية من موظف عام أو مستخدم أو موظف دولي، أو من يمارس نشاط في القطاع الخاص، أو يعيق سير العدالة للحصول على منفعة غير مشروعة"

3 - تقترح عند صياغة جريمة الامتناع عن التبليغ في جرائم الفساد ان تضاف فقرتين اليها تكون صياغتهما على النحو الاتي :

" يعفي من العقاب كل من ساهم في جريمة او أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وقام بإبلاغ السلطات المختصة قبل علمها بها ومكنها من اكتشاف الجريمة، او اكتشاف مرتكبيها، او اقتفاء الاموال المتأتية منها، ولا يحول ذلك دون مصادرة ما تحصل عليه المبلغ بمناسبة ارتكابه للجريمة.

وتخفف العقوبة الى النصف إذا تم التبليغ بعد مباشرة اجراءات التحقيق، او في اثناء المحاكمة كل من ساعد في الكشف او القبض على الجناة ".

---

[1] - د.الصيفي، عبد الفتاح مصطفي، 1991، المطابقة في مجال التجريم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية - القاهرة، ص7-8.

[2] - د.محمود،همام محمد، 2001، المدخل إلى القانون (نظرية القانون)، الطبعة الأولى، الجزء الأول، منشأة المعارف - الإسكندرية، ص164.

[3]- د. ابو توته ، عبد الرحمن محمد، 2022، أصول علم السياسة الجنائية ، الطبعة الأولى، منشورات دار الحكمة للنشر والتوزيع – ليبيا ، ص 25 -26.

[4]- د. صبره ، محمود محمد على، 2004، أصول الصياغة التشريعية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية - مصر، ص 241.

[5]- د. غمش، محمد سامر، 2017، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي و الإداري و المواجهة الجنائية و الآثار المترتبة على الفساد المالي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية - القاهرة، ص 6.

[6]- د. العطاقي، عبد الهادي، 1972، " الاصطلاح و سلامة الفكرة القانونية" مجلة القانون والاقتصاد، سنة 42 ، عدد 2، ص 420-421.

[7]- د. فرحات ،محمد نور، 1981، الفكر القانوني و الواقع الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار الثقافة - القاهرة، ص 132.

[8]- ابادي، مجد الدين بن يعقوب، 2008، القاموس المحيط نسخة منقحة وعليها تعليقات الشيخ أبو الوفا الشافعي، مراجعة انس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، بدون طبعة، القاهرة: دار الحديث، ص 1246.

[9]- خيمر، فتحية، 2014، ظاهرة الفساد في الجزائر، رسالة دكتوراة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ص 33.

[10]- د. الدسوقي، وليد ابراهيم، 2010، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة - القاهرة، ص 22-23.

[11]- د. الناجح ، ياسين محمود، 2018، " ملامح النظام الدولي لمكافحة جرائم الفساد "، مجلة السياسة و القانون، سنة 1، عدد 1، ص10.

[12]- د. السيسي، صلاح الدين حسن، 2013، جرائم الفساد، الكتاب الأول، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث - القاهرة، ص 226.

[13]- د. الجوهري، السيد محمد حسن، 2018، الفساد الإداري وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي - الاسكندرية، ص24 .

[14]- د. فرحات، محمد نور ، مرجع سابق، ص128.

[15]- د.السقا، محمود، 1972، أثر الفلسفة في الفقه و القانون الروماني، مجلة القانون والاقتصاد، سنة 42، عدد 1، ص 254 و ما بعدها.

[16]- د. العطاقي، عبد الهادي، مرجع سابق ،ص 386 و مابعدها.

[17]- د. صبره، محمود محمد على، 2014، الاتجاهات الحديثة في إعداد و صياغة مشروعات القوانين، الطبعة الأول، دار الكتب القانونية - مصر، ص 201.

[18]- د. الشيخلي، عبد القادر، 2014، فن الصياغة القانونية تشريعياً، فقهاً، قضاءً، محاماة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة - عمان، ص 243.

[19]- د. صبره، محمود محمد علي، أصول الصياغة التشريعية ، مرجع سابق، ص 242 وما بعدها.

[20]- د. باره، محمد رمضان، 2018، شرح قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص)، بدون طبعة، الجزء الثاني، مكتبة الوحدة - ليبيا ،ص 219.

[21] - د. حاحة، عبد العالي، 2016، استراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، عدد 2، ص 13-14.

[22]- للمزيد من الإيضاح انظر إلى: أ. الشكري، محمد عمر، رقم (11) لسنة 2014، سياسة التجريم و العقاب في قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول (مكافحة الفساد من المنظور التشريعي) ، ص 6 وما بعدها.

23 - د. الشيخلي، عبدالقادر، مرجع سابق، ص94.

[24]- د. صبره، محمود محمد على، أصول الصياغة التشريعية، مرجع سابق، ص 384 و ما بعدها.

[25]- مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية و السياسية، 2019، المعايير العامة للصياغة التشريعية - دراسة مقارنة، تاريخ الاطلاع 2024/9/12، ص 101 وما بعدها، منشور على الموقع: www.iasi.net.

[26]- مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية و السياسة، المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 109 وما بعدها.

[27]- د. دغمش ، محمد سامر، مرجع سابق، ص 28 وما بعدها.

[28]- د. عوض، محمد، 1999، غسيل الأموال، تاريخه و تطوره و أسباب تجريمه و طرق مكافحته، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، عدد1 ، ص 172.

[29]- د. بيضون، 2013، نادية قاسم، الفساد أبرز الجرائم و الآثار و سبل المعالجة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، ص 37 وما بعدها.

[30]- د. ابو توته، عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص 36.

[31]- بن ميسية، الياس، 2013، تفريد العقوبة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، ص 9.

- د. الجبور، خالد سعود، 2009، *التفريد العقابي في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي*، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر - الأردن.
- د. الجوهري، السيد محمد حسن، 2018، *الفساد الإداري وأثره على التنمية الاقتصادية*، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية.
- د. الجوهري، مصطفى، 2002، *تغريد العقوبة في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية*، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية - القاهرة.
- د. الدسوقي، وليد إبراهيم، 2010، *مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية*، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة – القاهرة.
- د. السيسي، صلاح الدين حسن، 2013، *جرائم الفساد*، الكتاب الأول، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث - القاهرة.
- د. الشيخلي، عبد القادر، 2014، *فن الصياغة القانونية تشريعياً، فقهاً، قضاءً، محاماة*، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة - عمان.
- د. الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، 1991، *المطابقة في مجال التجريم*، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية - القاهرة.
- د. القهوجي، علي عبدالقادر الشاذلي، وعبدالله، فتوح، 2003، *علم الإجرام وعلم العقاب*، بدون طبعة، دار الهدى للمطبوعات - الإسكندرية.
- باره، محمد رمضان، 2018، *شرح قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص)*، بدون طبعة، الجزء الثاني، مكتبة الوحدة - ليبيا.
- د. بيضون، نادية قاسم، 2013، *الفساد أبرز الجرائم والأثار وسبل المعالجة*، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت.
- جبتور، فهد هادي، 2010، *التفريد القضائي للعقوبة*، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية - القاهرة.
- دغمش، محمد سامر، 2017، *استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي*، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية - القاهرة.
- د. سرور، أحمد فتحي، 1971، *أصول السياسة الجنائية*، بدون طبعة، دار النهضة العربية - القاهرة.
- د. صبره، محمود محمد علي، 2004، *أصول الصياغة التشريعية*، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية - مصر.

[32] - أ. الشكري، محمد عمر، مرجع سابق، ص 20 – 21.

[33]- د. السوداني، سعد حيار، 2012، القصور في الصياغة التشريعية دراسة مقارنة، مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية - العراق، مجلد 4، ص 78.

[34]- د.الشيخلي، عبد القادر، مرجع سابق، ص 119.

[35]- د. صبره ، محمود محمد على ، الاتجاهات الحديثة في إعداد و صياغة مشروعات القوانين مرجع سابق ،ص 71.

[36]- الشكري، محمد عمر، مرجع سابق، ص 21 وما بعدها.

[37]- د. الشيخلي عبدالقادر، مرجع سابق، ص 104.

[38]- د. عبدالعزيز، عبدالحافظ، 1991، الصياغة التشريعية، الطبعة الأولى، دار الجيل - بيروت، ص 113 - 114.

[39]- د. سرور، أحمد فتحي، 1971، أصول السياسية الجنائية، بدون طبعة، دار النهضة العربية - القاهرة، ص18.

[40]- د. الشيخلي ، عبد القادر، مرجع سابق، ص98.

[41]- بن ميسة، الياس، مرجع سابق، ص9.

[42]- د. الجوهري، 2002، مصطفي، تغريد العقوبة في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية - القاهرة، ص3.

[43]- مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 109.108.

[44]- د. جبتور، فهد هادى، 2010، التفريد القضائي للعقوبة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية - القاهرة، ص 141 - 142.

[45]- د. جدتور، فهد الهادي مرجع سابق، ص 145-146.

[46]- د. لجبور خالد سعود، 2009، التفريد العقابي في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر - الأردن، ص 104.

[47]- د. الجبور، خالد سعود، مرجع سابق، ص 105- 106.

[48]- د. جيتور، فهد هادي، مرجع سابق ،ص 152 وما بعدها.

[49]- د. الجوهري، مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 27 وما بعدها.

[50]- د. القهوجي، 2003، علي عبدالقادر الشاذلي، فتوح عبدالله، علم الإجرام وعلم العقاب، بدون طبعة، دار الهدى للمطبوعات - الاسكندرية، ص68 وما بعدها.

[51]- بن ميسه، الياس، مرجع سابق، ص 45.

[52]- د. الجوهري، مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص34.

[53]- د. الشيخلي، عبدالقادر، مرجع سابق، ص 104.

قائمة بأهم المراجع:

الكتب:

- د. أبو توته، عبد الرحمن محمد، 2022، *أصول علم السياسة الجنائية*، الطبعة الأولى، منشورات دار الحكمة للنشر والتوزيع – ليبيا.

- د. السوداني، سعد حيار، 2012، "القصور في الصياغة التشريعية دراسة مقارنة"، *مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية - العراق*، مجلد 4.
- د. العطافي، عبد الهادي، 1972، "الاصطلاح وسلامة الفكرة القانونية"، *مجلة القانون والاقتصاد*، سنة 42، عدد 2.
- د. الناجح، ياسين محمود، 2018، "ملامح النظام الدولي لمكافحة جرائم الفساد"، *مجلة السياسة والقانون*، سنة 1، عدد 1.
- د. حاحة، عبد العالي، 2016، "استراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد"، *مجلة الحقوق والحريات*، عدد 2.
- د. عوض، محمد، 1999، *غسيل الأموال، تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته*، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد1.

المعاجم:

- أبادي، مجد الدين بن يعقوب، 2008، *القاموس المحيط نسخة منقحة وعليها تعليقات الشيخ أبو الوفا الشافعي*، مراجعة أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، بدون طبعة، القاهرة: دار الحديث.

المراجع الإلكترونية:

- مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، 2019، "المعايير العامة للصياغة التشريعية - دراسة مقارنة"، تاريخ الاطلاع 2024/9/12، منشور على الموقعwww.iasi.net :

- د. صبره، محمود محمد علي، 2014، *الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين*، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية - مصر.
- د. عبدالعزيز، عبدالحافظ، 1991، *الصياغة التشريعية*، الطبعة الأولى، دار الجيل - بيروت.
- د. فرحات، محمد نور، 1981، *الفكر القانوني والواقع الاجتماعي*، الطبعة الأولى، دار الثقافة - القاهرة.
- د. محمود، همام محمد، 2001، *المدخل إلى القانون (نظرية القانون)*، الطبعة الأولى، الجزء الأول، منشأة المعارف - الإسكندرية.

الرسائل العلمية:

- بن ميسية، إلياس، 2013، *تفريد العقوبة في القانون الجزائري*، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر.
- خيمر، فتحية، 2014، *ظاهرة الفساد في الجزائر*، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر.

البحوث والمقالات:

- د. السقا، محمود، 1972، "أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني"، *مجلة القانون والاقتصاد*، سنة 42، عدد 1.